

اتفاقية تعاون في مجال القوى العاملة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة جمهورية السودان

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين انطلاقاً من روح التضامن بين الشعبين الشقيقين وتوثيقاً لأواصر الإخاء والتعاون بين البلدين، ورغبة في تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين.

وعملاً على تنظيم ودعم التعاون في مجال القوى العاملة بينهما فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:-

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان من خلال وزارة العمل الأردنية ووزارة العمل والإصلاح الإداري السودانية على تدعيم مجالات التعاون المتعلقة بالقوى العاملة فيما بينهما وتنظيم تشغيلها وانتقالها بما في ذلك التدريب المهني وتبادل الخبرات والمعلومات.

المادة الثانية

تقوم الجهات المختصة في كلا البلدين بتسهيل وتبسيط إجراءات انتقال وتشغيل عمال كل طرف لدى الطرف الآخر وفق القوانين والأنظمة المرعية.

المادة الثالثة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات حول احتياجات كل منهما من القوى العاملة وإمكانيات الطرف الآخر في توفيرها.

المادة الرابعة

أتوجه الجهة المختصة في كلا البلدين عروض التشغيل المقدمة إليها من أصحاب الأعمال للعمل لديهم إلى الجهة المختصة في البلد الآخر، وتعمل الجهة الأخرى على الاستجابة لهذه العروض في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها.

ب. يجوز لصاحب العمل أن يفوض ممثلاً عنه لمتابعة إجراءات اختيار العمال بعد موافقة الجهة المعنية بذلك وفقاً للضوابط والإجراءات القانونية في البلدين.

المادة الخامسة

تشمل عروض التشغيل نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة ومدة التشغيل المحتملة كما تشمل بياناً تفصيلياً بشروط العمل خاصة الأجر وظروف العمل والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن وكذلك جميع البيانات الأخرى الأساسية والضرورية.

المادة السادسة

أ. يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من موطنهم الى مكان عملهم في البلد الآخر عند التعاقد وكذلك نفقات عودتهم منه عند انتهاء التعاقد.

ب. يعفى صاحب العمل من دفع نفقات عودة العامل الى وطنه في حالة تركه العمل او استقالته قبل انتهاء مدة العقد.

المادة السابعة

تحدد شروط وظروف تشغيل العامل بعقد عمل فردي بينه وبين صاحب العمل ويوضح في هذا العقد شروط العمل الأساسية من واجبات وحقوق وفق القوانين المرعية في كلا البلدين.

المادة الثامنة

يتمتع العامل في كلا البلدين بالحقوق والمزايا التي تنص عليها التشريعات والأنظمة السارية المفعول والمعمول بها في بلد العمل.

المادة التاسعة

أ. تتولي الجهات المختصة في كلا البلدين مراقبة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية.

ب. في حالة حدوث خلاف بين صاحب العمل والعامل تقدم شكوى إلى الجهة المختصة طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول إلى تسوية الخلاف ودياً وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة طبقاً للقانون في بلد العمل.

المادة العاشرة

يحق للعامل أن يحول إلى بلده ما يدخره من اجر وذلك وفقاً للنظم المالية المتبعة في الدولة التي يعمل بها.

المادة الحادية عشرة

١. تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين تكون مهامها:-

أ. التنسيق بين البلدين لتنفيذ هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الضرورية بهذا الشأن.

ب. تفسير أحكام الاتفاقية عند حدوث أي خلاف بشأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق.

ج. اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد الاتفاقية عند الضرورة.

٢. تجتمع هذه اللجنة في الموعد والمكان الذي يتم الاتفاق عليهما بين الطرفين كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الثانية عشرة

تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين وبموافقتهم ويخضع هذا التعديل إلى نفس الإجراءات الخاصة بإبرام هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية مرحلة النفاذ بعد المصادقة عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة لدى كل من البلدين وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات تجدد بعدها تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يطلب احد الطرفين من الطرف الآخر إنهاءها بأخطار كتابي قبل تاريخ انتهاء اجلها بستة اشهر.

حررت ووقعت بمدينة الخرطوم في ٥ ذو الحجة ١٤٢٣هـ الموافق ٦ شباط / فبراير ٢٠٠٣ من نسختين اصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية واحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

المهندس مزاحم المحيسن

وزير العمل

عن حكومة جمهورية السودان

لواء ركن (م) السون مناني مقايا

وزير العمل والإصلاح الإداري